

127076 - حكم ركوب المعلمات مع سائق مسافة 80 كيلو مترا يوميا

السؤال

إحدى الأخوات معلمة تذهب مع السائق لمسافة 80 كيلو مترا من مقر سكنتها ، إلى القرية التي تعمل بها ، مع مجموعة من المعلمات فهل هذا السفر محرم ؟ وهي تحتاج الوظيفة وصعب عليها تركها ، فماذا تفعل ؟

الإجابة المفصلة

لا يجوز للمرأة أن تസافر بلا محرم ، ولا فرق في ذلك بين السفر الطويل والقصير ، فكل ما سمي سفرا منع منه المرأة إلا مع المحرم ؛ للأدلة الصحيحة الدالة على ذلك ، ومنها ما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ ، فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُخْرُجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا ، وَأَمْرَأٌ يُرِيدُ الْحَجَّ . فَقَالَ : اخْرُجْ مَعَهَا) .

وينظر : سؤال رقم (110929) ورقم (101520) .

وأما السفر الذي يتربّ عليه أحكام القصر والفطر فهذا مقدر بالمسافة عند الجمهور ، وهي ما يقارب 80 كيلو مترا .

وبناء على ذلك فإنه لا يجوز لهذه المعلمة أن تസافر لهذا العمل دون محرم ، وعليها أن تسعى لنقل عملها ، أو تغيير محل إقامتها إن كانت محتاجة للعمل .

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ما نصه : " طالبة في الكلية التي تبعد عن المنزل حوالي خمسة وعشرين كيلو أو ثلاثين كيلو ، تقول ولا أحد من محارمي ليسافر معي ، وأخشى أن أكون عاصية لله بسفرني هذا ، ولكنني أحرص على أن أتعلم وأحصل على شهادة جامعية تمكنتني من نفع المسلمين وخدمتهم مثل أن أكون طبيبة أو معلمة فهل يجوز لي السفر خاصةً بأن وقت السفر يستغرق من ساعة ونصف إلى الساعتين ، أم أنني أكون عاصية في مثل هذه الحالة ؟

فأجاب رحمه الله تعالى : إنها تكون عاصية إذا سافرت بلا محرم ، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (لا تസافر امرأة إلا مع محرم) قال ذلك وهو يخطب الناس يعلمهم فقام رجل وقال يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإنني اكتتبت في غزوة كذا وكذا ؟ فقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (انطلق فحج مع امرأتك) .

وعلمون أن تعلم المرأة لما ينفعها في دينها ودنياها أمر مطلوب ، هذا إذا لم تكن الوسيلة إليه محرمة ؛ فإن كانت الوسيلة إليه محرمة حرم هذا الأمر ، لا لذاته ، بل لغيره . فإذاً أن يذهب بها زوجها ، إن كانت متزوجة ، وإما أن تتزوج شخصاً ويكون محراً لها ، وإما أن تكتفي بما تسمعه من المسجلات من هذه الدروس ، وتطلب أن يكون اختبارها اختباراً منازل أي بانتساب " انتهى من " فتاوى نور على الدرب " .

وينظر الأجوبة : (113653) ، (9644) ، (110929) .

والله أعلم .